



الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي

والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ٥ دال (A/53/5/Add.4)

الأمم المتحدة
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي
والبيانات المالية المراجعة
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٥ دال (A/53/5/Add.4)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
iv	كتابا الإحالة
١	الاول - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٤	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
٦	ألف - مقدمة
٨	باء - المسائل المالية
١١	جيم - المسائل المتعلقة بالإدارة
١٥	دال - كلمة شكر
١٦	المرفق - متابعة الإجراءات التي اتخذها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
٢٠	الثالث - رأي مراجعي الحسابات
٢١	الرابع - شهادة بصحة البيانات المالية
٢٢	الخامس - حسابات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٢٣	البيان الأول - الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٢٥	الجدول ١-١ - الصندوق العام: التبرعات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٢٧	البيان الثاني - الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٢٨	البيان الثالث - التدفقات النقدية لسنة ١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٢٩	البيان الرابع - الصندوق العام: حالة التدفقات المحملة على ميزانية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٣٠	البيان الخامس - صندوق المنح للأغراض الخاصة: الإيرادات والنفقات ورصيد الصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٣٤	ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

سيدي،

عملا بالمادة ١١-٤ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم لكم الحسابات السنوية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التي اعتمدها بموجب هذا الكتاب.

ويجري حاليا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية أيضا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وتفضلوا سيدي بقبول فائق احترامي.

(توقيع) مارسيل أ. بوازار
المدير التنفيذي
لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الرئيس
مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

سيدي،

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وهي البيانات المقدمة من المدير التنفيذي. وقد تم فحص هذه البيانات، وهي تتضمن رأي مجلس مراجعي الحسابات.

وأتشرف بأن أقدم، بالإضافة إلى ما سبق، تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الحسابات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا سيدي بقبول فائق احترامي.

(توقيع) فيجاي كريشنا شونغلو
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات في الهند
ورئيس مجلس مراجعي الحسابات
في الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

مقدمة

١ - يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم، طي هذا، التقرير المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مشفوعاً بحسابات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ويقدم هذا التقرير وفقاً للفقرة الفرعية ٣ (ط) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد.

البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

الصندوق العام

٢ - يمثل مبلغ الـ ٧٥٩ ٢٥٦ دولاراً الوارد في البيان الأول ما دفعته الحكومات ومختلف المانحين من تبرعات للصندوق العام عن سنة ١٩٩٧ وما دفع من تبرعات معلنة مستحقة السداد. وورد فضلاً عن ذلك مبلغ ٦ ٧١٦ دولاراً في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات، ومبلغ ٨٠٥ ٥٤١ دولاراً في إطار إيرادات دعم البرامج ومبلغ ٥١٢ ٩٤ دولاراً في إطار الإيرادات الأخرى. وبهذا بلغ مجموع الإيرادات ٧٩٢ ٩٩٩ دولاراً. وبلغت النفقات عن هذه السنة ٧٨٧ ٩٦٠ دولاراً، وأسفر ذلك عن زيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ٨٣٢ ٢١١ دولاراً. وأدت التسوية عن الفترة السابقة، البالغة ٥٨٢ ٧٨ دولاراً، إلى انخفاض هذه الزيادة إلى ٢٥٠ ١٣٣ دولاراً. وبلغ الاحتياطي ورصيد الصندوق في نهاية السنة ٣٠٨ ٥٤٩ دولاراً.

صندوق المنح للأغراض الخاصة

٣ - تلقى الصندوق ما مجموعه ١٥٤ ٨٢٢ ٣ دولاراً في صورة منح. وبعد إدراج إيرادات الفوائد والإيرادات المتنوعة، أصبح مجموع إيرادات هذا الصندوق ٢٠٥ ٤٠٥٠ دولاراً. وبلغ مجموع النفقات ١٢٨ ٤٦٥ ٤ دولاراً، مما أدى إلى نقص الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٩٢٣ ٤١٤ دولاراً فيما يتعلق بمنح الأغراض الخاصة ككل. وأدت التسوية عن الفترة السابقة البالغة ٦١٦ ٦٩ دولاراً إلى انخفاض نقص الإيرادات عن النفقات إلى ٣٠٧ ٣٤٥ دولاراً. وبعد إدراج الوفورات المحققة في التزامات الفترة السابقة وهي ٨٢٩ ٤٢٦ دولاراً، بلغ رصيد الصندوق ٧٨٣ ٥٦٧ ٢ دولاراً.

الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤ - كان المبلغ الكلي الذي خصصه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٤٤٩ ٠٥١ دولاراً. وبلغ مجموع النفقات ٤٤٩ ٠٥١ دولاراً، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج التي بلغ مقدارها ١١٦ ٠١٨ دولاراً.

البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

الصندوق العام

٥ - بلغت أصول الصندوق العام ٩٣٠ ٦٣٦ دولارا. وبلغت حسابات القبض ٩٦٦ ١٣٥ دولارا. وتألّفت الخصوم من التزامات غير مصفاة مقدارها ٧٧ ٠٢٣ دولارا، وحسابات دفع مقدارها ٥٩٩ ١٠ دولارا. وبلغ الاحتياطي التشغيلي ١١٨ ١٩٢ دولارا، والفائض التراكمي ٤٣١ ١١٦ دولارا.

صندوق المنح للأغراض الخاصة

٦ - شملت الأصول البالغ مجموعها ٣ ٣٣٧ ٢٤٧ دولارا مبلغا نقديا قدره ٢ ١١٨ ٢٩٦ دولارا، وحسابات قبض بمبلغ ١٢٥ ٠٨٤ دولارا، وأرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق قدرها ٥٤ ٧٧٧ دولارا، وتحويلات نقدية إلى الوكالات المنفذة بمبلغ ٣٩ ٠٩٠ دولارا. وتألّفت الخصوم من التزامات غير مصفاة قدرها ٤٦٤ ٧٦٩ دولارا.

٧ - وبلغ الرصيد المتصل بالمشاريع الممولة من المانحين ٧٨٣ ٥٦٧ ٢ دولارا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٨ - تألّفت الأصول من مبلغ نقدي قدره ٥١١ ١٧٥ ١ دولارا، وحسابات قبض أخرى مقدارها ٢٣٥ ٣٢ دولارا، ومخصصات غير منفقة مقدارها ٣٥٨ ٢٤٢ دولارا.

٩ - وشملت الخصوم مساهمات قبضت مقدما من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقدارها ٨٦٠ ٥٧٢ دولارا، وخصوما أخرى بمبلغ ٣٥٨ ٢٤٢ دولارا (إيرادات مرجأة)، والتزامات غير مصفاة مقدارها ٤٩١ ٥٩٤ دولارا، وأرصدة مستحقة الدفع فيما بين الصناديق مقدارها ٣٩٥ ٤٠ دولارا.

البيان الرابع - الصندوق العام: حالة النفقات المحملة على الميزانية المعتمدة

١٠ - يوضح البيان الرابع حالة النفقات المحملة على الميزانية المعتمدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفيما يلي توزيع النفقات حسب أوجه الإنفاق الرئيسية:

بالنسبة المئوية	بدولارات الولايات المتحدة	
٦٨,٨٦	٥٤٢ ٦٠٦	تكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف ^(١)
٤,٣١	٣٣ ٩٤٣	السفر
٢,٣٢	١٨ ٢٩٦	الخدمات التعاقدية
٢٣,٢٥	١٨٣ ١٨٧	نفقات التشغيل
١,٠٦	٨ ٣١٧	المقتنيات
٠,٢٠	١ ٦١١	نفقات أخرى
<u>١٠٠,٠٠</u>	<u>٧٨٧ ٩٦٠</u>	المجموع

(أ) تشمل تكاليف الموظفين المعيّنين لفترات قصيرة أو محددة، والمقاولين الأفراد وأتعاب وسفر الخبراء الاستشاريين.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

١١ - لم تشطب أية مبالغ خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

ملخص

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة عمليات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. كما أقر المجلس صحة البيانات المالية للمعهد عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وأجرى مراجعتين إداريتين شملت إنشاء مجلس للتوظيف والترقيات، وإجراءات الشراء.

وفيما يلي الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها المجلس:

(أ) يتعين على المجلس، تبعاً لطلب الجمعية العامة أن يستعرض الآثار المترتبة على تقديم التقارير كل سنتين بدلاً من كل سنة؛

(ب) سوى المعهد خلافه مع مقر الأمم المتحدة بشأن مبلغ الـ ٣٨٢ ٩٤ دولارا الذي يمثل التكاليف التي تم تكبدها في نيويورك بعد انتقال المعهد إلى جنيف في عام ١٩٩٣؛

(ج) كان لدى صندوق المنح للأغراض الخاصة، في عام ١٩٩٧، عجز في الإيرادات عن النفقات قدره ٩٢٣ ٤١٤ دولارا (قبل تسويات الفترة السابقة)، مقابل فائض قدره ٣١١ ٨٥٣ دولارا في عام ١٩٩٦. وفي آذار/ مارس ١٩٩٨، وافقت الأمم المتحدة على إلغاء ١١ عجزاً قديماً العهد في صندوق المنح للأغراض الخاصة يبلغ مجموعها ٢١٥ ٢٨٣ دولاراً؛

(د) مقترحات المعهد بخصوص الترقيات على أساس الجدارة أقل صرامة من الإجراءات المعمول بها في المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) يعتزم المعهد إقامة نظام رسمي لإدارة الأداء يتيح رصد أداء الموظفين بطريقة أكثر منهجية، يستند إلى خطط عمل وإنجازات برنامجية محددة تحديداً واضحاً، ويشكل أساساً يعتمد عليه المدير التنفيذي لعرض الحالات الخاصة بترقية الموظفين على مجلس التعيينات والترقيات التابع للمعهد؛

(و) ابتداءً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فوض المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف المعهد سلطة الشراء بمبالغ لا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ دولار. واعتبر مجلس مراجعي الحسابات أن إجراءات الشراء تتوافق مع القواعد المالية للأمم المتحدة؛

(ز) أسفرت إجراءات الشراء الجديدة، بصفة عامة، عن زيادة سرعة الخدمات وتحسينها؛ غير أن الإجراءات الجديدة لم تمكن المعهد من الاستفادة بشكل كامل مما لدى قسم المشتريات والنقل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من معلومات وخبرة تقنية وموارد. والقسم ينظر في اعتماد ممارسات جديدة في ميدان الشراء لإتاحة مزيد من المرونة بالنسبة لعمليات الشراء بمبالغ صغيرة.

وفيما يلي التوصيات الرئيسية الواردة في التقرير بشأن ما ينبغي أن يقوم به المعهد:

(أ) التماس توضيحات من مكتب الشؤون القانونية بشأن مدى مطابقة إجراءات الترقية المعتمد اعتمادها للنظم قبل تطبيقها؛

(ب) استعراض عمليات الشراء التي يقوم بها في ضوء ممارسات الشراء الجديدة التي سيطبقها مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

وترد في الفقرة ١٠ من هذا التقرير قائمة بالتوصيات الرئيسية الصادرة عن المجلس.

ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفقا للفقرة ١٢ من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد. وجرت عملية المراجعة وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، وللمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي تلك المعايير بأن يقوم المجلس بتخطيط وإجراء مراجعة الحسابات للتحقق على نحو معقول من أن البيانات المالية خالية من أي بيانات مادية كاذبة.

٢ - وتمت مراجعة الحسابات، في المقام الأول، لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المقيمة في البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قد تم تكبدها للأغراض التي أقرتها مجالس الإدارة؛ وما إذا كان قد تم على النحو السليم تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ وما إذا كانت البيانات المالية للمعهد تعكس بصدق الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا، على سبيل الاختبار، للسجلات المحاسبية وغير ذلك من الاثباتات الداعمة، في حدود ما رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى عملية المراجعة التي أجراها للحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس باستعراضات بموجب البند ١٢-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تتعلق أساسا بكفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، بإدارة وتنظيم المعهد. ودرس المجلس، في عام ١٩٩٧، المقترح القاضي بإقامة مجلس للتعيينات والترقيات والكيفية التي يدير بها المعهد إجراءات الشراء.

٤ - وواصل المجلس اتباع ممارسته المتمثلة في الإبلاغ عن نتائج عمليات مراجعة محددة في رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة، موجهة للإدارة.

٥ - ويتضمن هذا التقرير مسائل ينبغي، في نظر المجلس، توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي عكست آراؤها، عند الاقتضاء، في هذا التقرير.

٦ - وترد في الفقرة ١١ أدناه التوصيات الرئيسية الصادرة عن المجلس بينما ترد في الفقرات ١١ إلى ٤٢ تفاصيل الاستنتاجات.

١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل

٧ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أبرز المجلس، بشكل منفصل، التوصيات التالية التي لم ينفذها المعهد بالكامل.

٨ - وفي السنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ علّق المجلس على عدم قيام الإدارة بإعداد جرد شامل وحديث للممتلكات غير المستهلكة وإجراء مطابقة بين ذلك الجرد وسجلات قسم المشتريات والنقل بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وخلال سنة ١٩٩٧، أحرز المعهد قدرا كبيرا من التقدم في إكمال الجرد وشرع، بحلول تموز/يوليه ١٩٩٧، في إجراء مطابقة النتائج مع سجلات القسم. لكن المجلس اكتشف، إبان الاستعراض الذي أجراه في شباط/فبراير ١٩٩٨، أن الأدلة المستندية ليست كافية للتأكد من الانتهاء من عملية المطابقة ومن دقتها. وأبلغ المعهد المجلس بأنه سوف يعمل على تحسين الوثائق الداعمة ويجري مطابقة مع سجلات القسم كل سنة.

٩ - وأجرى المجلس استعراضا للتدابير التي اتخذها المعهد استجابة للتوصيات الأخرى الواردة في تقرير المجلس عن مراجعة الحسابات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وترد في مرفق هذا التقرير تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس.

٢ - التوصيات الرئيسية

١٠ - فيما يلي التوصيات الرئيسية الصادرة عن المجلس بشأن ما ينبغي أن يقوم به المعهد:

(أ) إجراء مطابقات دورية بين نظام المعلومات المحاسبية للمعهد والسجلات المستقلة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (الفقرة ٢٣)؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتصفية القسائم الداخلية التي اعتبرت متأخرة خلال المطابقة التي تجرى في نهاية السنة بين السجلات المحاسبية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد (الفقرة ٢٦)؛

(ج) ضمان إحالة القسائم الداخلية مباشرة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بغرض تسجيلها (الفقرة ٢٧)؛

(د) التماس توضيحات من مكتب الشؤون القانونية بشأن مدى مطابقة إجراءات الترقية المعتمد اعتمادها للنظم قبل تطبيقها (الفقرة ٣٣)؛

(هـ) توثيق إجراءات تقييم الأداء ضمانا للشفافية (الفقرة ٣٤)؛

(و) استعراض عمليات الشراء التي يقوم بها في ضوء ممارسات الشراء الجديدة التي سيطبقها مكتب الأمم المتحدة في جنيف (الفقرة ٤٠)؛

باء - المسائل المالية

١ - المعايير المحاسبية للأمم المتحدة

١١ - أحاطت الجمعية العامة علما، في مقررها ٤٥٣/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بتقرير الأمين العام الذي يتضمن المعايير المحاسبية المنقحة لمنظومة الأمم المتحدة (A/51/523). وتشمل هذه المعايير التي جرى استكمالها (انظر ACC/1997/14) أشكال عرض البيانات المالية. وأكد مجلس مراجعي الحسابات أن المعهد طبق، بوجه عام، المعايير المحاسبية المنقحة على السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، باستثناء عدم الكشف، في الملاحظات على الحسابات، عن قيمة المعدات غير المستهلكة وطريقة تحديد قيمتها.

٢ - التحول إلى تقديم التقارير كل سنتين

١٢ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يتشاور المدير التنفيذي للمعهد مع مجلس مراجعي الحسابات بشأن الأثر المترتب على تقديم التقارير كل سنتين بدلا من تقديمها كل سنة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. ويشجع المجلس المعهد على المضي قدما في هذه المسألة والتشاور مع المعهد وفقا للطلب.

٣ - الصندوق العام

١٣ - شدد المجلس، في تقاريره بشأن البيانات المالية للمعهد في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦، على أهمية المحافظة على مستقبل الصندوق العام على المدى الطويل وذلك من خلال مواصلة الجهود لمراقبة التكاليف واجتذاب أموال إضافية. وفي عام ١٩٩٧، حقق المعهد تخفيضا في النفقات، متجاوزا بمبلغ ٣٠٠ ٥٩ دولار المبلغ الذي حدد في ميزانية عام ١٩٩٧ كهدف للحد من النفقات وقدره ٧٢٧ ١٣٠ دولارا.

١٤ - وتمثل الزيادة في الإيرادات عن النفقات، بمبلغ ٨٣٢ ٢١١ دولارا في الصندوق العام لسنة ١٩٩٧ تحسنا بالمقارنة مع عام ١٩٩٦ حيث كان هناك نقص قدره ٦٣٣ ٢٥٤ دولارا. وقد تحقق ذلك، في المقام الأول، عن طريق تخفيض عدد الموظفين والحد من تكاليف الموظفين الأخرى (٦٠٦ ٥٤٢ دولارا في عام ١٩٩٧ مقابل ٠٢٠ ٧٦٠ دولارا في عام ١٩٩٦) نتيجة للتخفيضات في عدد الموظفين ولنقل تكاليف الموظفين إلى مشاريع صندوق المنح للأغراض الخاصة التي تمول من تبرعات المانحين. وإضافة إلى ذلك، سجلت زيادة كبيرة في الإيرادات (٧٩٢ ٩٩٩ دولارا في عام ١٩٩٧ مقابل ٣٥٤ ٧٢٣ دولارا في عام ١٩٩٦).

وتحقق ذلك في المقام الأول بفضل مساهمة جديدة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار قدمها بلد مانح وإلى الزيادة في إيرادات الدعم البرنامجي المتأتية من مشاريع صندوق المنح للأغراض الخاصة.

١٥ - ونتيجة لذلك ارتفع إجمالي الاحتياطي وأرصدة الصناديق إلى مبلغ ٣٠٨ ٥٤٩ دولارات في نهاية عام ١٩٩٧. ويرى المعهد بأن الاحتياطي التشغيلي البالغ ١٩٢ ١١٨ دولارا كاف لتغطية التكاليف المحتملة لإنهاء الخدمة التي قد تنشأ بالنسبة للموظفين الذين تمول وظائفهم من الصندوق العام.

٤ - تصفية التكاليف غير المسددة التي تم تكبدها في مقر الأمم المتحدة

١٦ - علّق مجلس مراجع الحسابات، في تقريره لعام ١٩٩٦، على الحاجة إلى تصفية تكاليف مؤجلة قدرها ١١٤ ٠٢٥ دولارا مقابل النفقات التي يتم تكبدها في مقر الأمم المتحدة نيابة عن المعهد. وكانت تلك التكاليف قدر أدرجت في بند "حسابات قبض أخرى" ضمن بيان أصول وخصوم الصندوق العام. وفي نهاية عام ١٩٩٧، خفضت تلك التكاليف المؤجلة إلى مبلغ ٦١٩ ١١٣ دولار. ويلاحظ المجلس أن الأمم المتحدة وافقت، في آذار/ مارس ١٩٩٨، على قبول ٣٨٢ ٩٤ دولارا من ذلك المبلغ، في حين وافق المعهد على قبول المبلغ المتبقي بوصفه تكاليف خاصة به.

٥ - صندوق المنح للأغراض الخاصة

١٧ - يبيّن بيان إيرادات ونفقات صندوق المنح للأغراض الخاصة (البيان الأول) أنه كان لدى الصندوق في عام ١٩٩٧ عجز قدره ٩٢٣ ٤١٤ دولارا (قبل تسويات الفترة السابقة) مقابل فائض قدره ٣١١ ٨٥٣ دولارا في عام ١٩٩٦. وقد تقلصت التبرعات (من مبلغ ٩٩٨ ٤٢٩ ٤ دولارا في عام ١٩٩٦ إلى ١٥٤ ٨٢٢ ٣ دولارا في عام ١٩٩٧) وذلك جزئيا لأن المانحين قدموا، في عام ١٩٩٦، تبرعات تغطي مشاريع تستمر سنة. غير أن المجلس يؤكد الحاجة إلى تأمين إيرادات كافية لتغطية التكاليف.

١٨ - وبالرغم من نقص الإيرادات عن النفقات، شهد رصيد صندوق المنح للأغراض الخاصة، في عام ١٩٩٧، زيادة قدرها ٥٢٢ ٨١ دولارا (حيث انتقل من ٢٦١ ٤٨٦ ٢ دولارا إلى ٧٨٣ ٥٦٧ ٢ دولارا) بفضل إلغاء التزامات كانت مستحقة في نهاية عام ١٩٩٦ (٨٢٩ ٤٢٦ دولارا) وبفضل تسويات الفترة السابقة، وقدرها ٦١٦ ٦٩ دولارا.

١٩ - ويتضح من البيان الخامس أن أرصدة ١٦ مشروعا من بين ٧٣ مشروعا سجلت في نهاية السنة عجزا بلغ مجموعه ١٣٣ ٣٦٩ دولارا. وتأخر ١١ مشروعا من بين تلك المشاريع، التي بلغ إجمالي عجزها ٢١٥ ٢٨٣ دولارا لمدة تزيد على ست سنوات، وكانت موضوع مناقشات مطولة بين المعهد ومقر الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أن الأمم المتحدة وافقت في آذار/ مارس ١٩٩٨ على إلغاء العجز الطويل الأمد هذا بموجب

قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الذي شطبت الجمعية العامة فعلا بمقتضاه الدين المتراكم على المعهد والمستحق للصندوق العام للأمم المتحدة مقابل نقل مقر المعهد الموجود بنيويورك.

٢٠ - وبالنسبة للمشاريع الخمسة المتبقية من المشاريع الـ ١٦ التي سجلت عجزا، لاحظ المجلس أن إجمالي العجز انخفض من ٧٢١ ٩٧ دولارا في نهاية عام ١٩٩٦ إلى ٩١٨ ٨٥ دولارا في نهاية عام ١٩٩٧. وقد حقق المعهد هذا الإنجاز بفضل تبرعات المانحين وقيامه، بعد موافقة المانحين، بدمج ثلاثة من المشاريع مع مشاريع مماثلة سجلت فائضا.

٢١ - كما يبين البيان الخامس عجزين آخرين في عام ١٩٩٧ (يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٢٤ دولار) نجما عن خطأ في تصنيف إيرادات المشاريع (٢٣ ٠٢٤ دولارا) وعن التزام قدره (٣٧٦ ١ دولارا) كان ينبغي تصفيته مع نهاية السنة. وقد أفاد المعهد بأنه سيصفي ذينك العجزين في عام ١٩٩٨. بيد أن المجلس يحث المعهد، على النحو المشار إليه في تقرير عام ١٩٩٦، على أن يكفل الحصول مسبقا على الأموال لجميع مشاريع صندوق المنح للأغراض الخاصة قبل تكبد النفقات.

٢٢ - وأبلغ المعهد المجلس أنه طبق نظاما للمعلومات المحاسبية لتحسين رصد الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمشاريع. ومن شأن ذلك أن يساعد المعهد على تفادي الدخول في التزامات مالية دون توافر أموال كافية من المانحين.

٢٣ - ومن أجل ممارسة رقابة كافية فيما يخص الميزانية على النفقات المتعلقة بالمشاريع، يوصي المجلس بأن يجري المعهد مطابقات دورية بين نظام المعلومات المحاسبية التابع له والسجلات المستقلة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٦ - المحاسبة الخاصة بمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٤ - يعمل المعهد بصفته الوكالة المنفذة لمشاريع ممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يوفر للمعهد مخصصات من الأموال يستطيع المعهد أن يقيد النفقات عليها. ونظرا لأن المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تغطي عناصر كثيرة من هذه النفقات، فإن البرنامج يقدم بيانات شهرية عن الأموال التشغيلية يبين فيها بالتفصيل سجل نفقاته على هذه المشاريع. غير أنه حدثت تأخيرات كبيرة في استلام المعهد للقوائم الداخلية من المكاتب الميدانية للبرنامج الإنمائي.

٢٥ - ولاحظ المجلس أن مطابقة نهاية العام بين السجلات المحاسبية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد أشارت إلى وجود قوائم داخلية غير مسددة تبلغ قيمتها الصافية ٢١٤ ٥١ دولارا لا يزال يتعين تصفيته (يرد تحليل لها في الجدول ١). وعلاوة على ذلك، فإن هذه المبالغ لا تشمل القوائم المحولة إلى جنيف بعد ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الجدول ١ - قوائم داخلية غير مسددة من سجلات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/المعهد

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة	قبل عام ١٩٩٣	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	المجموع
المبلغ الصافي	١١ ٧٦١	١٢ ٩٥٥	١٤٥	٤ ٦٢٣	١٢ ٢٠٨	٩ ٥٢٢	٥١ ٢١٤

٢٦ - ويشعر المجلس بقلق من أنه ربما تشكل القوائم الداخلية غير المسددة منذ وقت طويل نفقة متعلقة بمشاريع أغلقت ويكون من الصعب استردادها من المانحين. ويوصي باتخاذ إجراء لتصفية القوائم الداخلية غير المسددة.

٢٧ - ويدرك المجلس أن المعهد سيطلب في المستقبل إرسال القوائم الداخلية مباشرة إليه بدلا من تحويل الأموال إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولضمان إجراء مراقبة سليمة للميزانية، يوصي المجلس بأن تنقل القوائم الداخلية مباشرة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتسجيلها.

٧ - شطب الخسائر في النقد وفي حسابات القبض والممتلكات والإكراميات

٢٨ - لا يوجد في سجلات المعهد أي شطب للخسائر في النقد أو في المخزونات أو الأرصدة الأخرى أو الإكراميات خلال العام.

جيم - المسائل المتعلقة بالإدارة

١ - التعيينات والترقيات على أساس الجدارة

مجلس التعيينات والترقيات

٢٩ - بعد انتقال المعهد من نيويورك إلى جنيف في عام ١٩٩٣ أوقف المعهد عمل مجلسه للتعيينات والترقيات واعتمد بدلا من ذلك على مجلس التعيينات والترقيات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي آذار/ مارس ١٩٩٧، قرر مجلس أمناء المعهد أن يعيد إنشاء مجلس للتعيينات والترقيات سيسهر على التعيينات والترقيات في المعهد. وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، أعد المدير التنفيذي مشروع مذكرة بشأن السياسة العامة متعلقة بتنفيذ سياسة للتعيينات والترقيات والتنسيب على أساس الجدارة تتبع بالنسبة لموظفي المعهد. وقرر المعهد عقد الاجتماع الأول لمجلس التعيينات والترقيات في شباط/فبراير ١٩٩٨ للنظر في الطرق الإجرائية التي يتبعها مجلس التعيينات والترقيات.

٣٠ - والهدف من مجلس التعيينات والترقيات، وفقا لما حدده المدير التنفيذي في الفقرة ٣ من وثيقته للسياسة العامة، هو تنفيذ نظام للتعيينات والترقيات على أساس الجدارة يربط الترقيات بتصنيف الوظائف ويركز على الجدارة بدلا من الأقدمية.

٣١ - وفي إطار الترتيبات التي كان المعهد يتبعها فيما سبق، كانت آلية ترقية موظفي فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية تتمثل في اجتياز امتحان تنافسي. ومن المقرر أن ينظر مجلس الترقيات والتعيينات في اقتراحات للترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية بلا احتياج إلى الامتحان.

٣٢ - ولفت المدير التنفيذي الانتباه في مشروع وثيقته بشأن السياسة العامة المتعلقة بمجلس التعيينات والترقيات إلى أن خمسة موظفين أدوا عملا في وظائف دائمة في رتب أعلى من الرتب التي يشغلونها في الوقت الحالي، إلا أن شاغلي الوظائف لا يتمتعون بمدة خدمة كافية أو بمؤهلات كافية لترقيتهم إلى رتبة أعلى بموجب معايير الترقية الحالية. واقترح المدير أن ينظر مجلس التعيينات والترقيات على سبيل الأولوية العاجلة في منح ترقية بأثر رجعي لهؤلاء الموظفين استنادا إلى الجدارة وليس إلى الأقدمية. وقدر المعهد تكلفة الترقيات في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بمبلغ ٤٢ ٠٠٠ دولار، مع المبالغ الأخرى اللازمة لعام ١٩٩٧.

٣٣ - ولاحظ المجلس أن المادة الأولى من النظام الأساسي للمعهد تشير إلى أن المعهد هو مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي، بينما تطالب المادة الرابعة بأن تكون شروط وظروف خدمة الموظفين هي تلك التي ينص عليها النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. ولذلك فإن المجلس يشعر بقلق من أن إجراءات التعيين التي يعتزم المعهد اتباعها لا تتسق مع تلك التي تطبقها الأمم المتحدة، فيما يتعلق على سبيل المثال بالترقية إلى الفئة الفنية دون تأهيل عن طريق اجتياز امتحان تنافسي وفيما يتعلق بالمنح بأثر رجعي. ويوصي المجلس بطلب إيضاح في هذا الصدد من مكتب الشؤون القانونية قبل التنفيذ.

تقييم الأداء

٣٤ - يلاحظ المجلس أن المعهد يخطط لإنشاء نظام رسمي لإدارة الأداء بغية التمكين من رصد أداء الموظفين بطريقة منهجية بشكل أكبر تستند إلى خطط عمل وإنجازات برنامجية محددة تحديدا واضحا وبغية استخدام هذا النظام كأساس يستند إليه المدير التنفيذي في تقديم حالات ترقية الموظفين إلى مجلس الترقيات والتعيينات في المعهد. ويرى المجلس أنه ينبغي كجزء من وضع إجراءات للتقييم، تحديد المعايير المتوقعة للأداء في المستقبل تحديدا كاملا قبل أن تبدأ فترة التقييم وقبل أن يجري تقييم الأداء. ووجد المجلس أنه لم يتم الاتفاق على إجراءات تفصيلية لتقييم الأداء وتوثيقها. ويوصي المجلس بتوثيق إجراءات التقييم لضمان الشفافية.

٣٥ - وفي هذا الصدد، يقترح المجلس أن يتبع المعهد مجموعة المعايير المقبولة بصفة عامة فيما يتعلق بنظام التقييم الفعال (حسب توجيهات لجنة الخدمة المدنية الدولية). وتشير المعايير إلى أن نظام تقييم الأداء ينبغي أن يكون على أبسط ما يكون، وأن يُبنى بحيث يتيح الاتصال الواضح بين الموظفين بشأن

الأداء المتوقع والفعلي؛ وينبغي أن تطبق تقديرات الأداء بشكل موضوعي ودقيق؛ وينبغي أن تكون هناك عملية أوتوماتية لاستعراض تقديرات الأداء والموافقة عليها؛ وينبغي أن يكون معلوما بالنسبة للموظفين النتائج المترتبة على المستويات المختلفة للأداء.

٢ - إدارة الشراء

مقدمة

٣٦ - اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فوض المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف السلطة للمعهد لكي يدخل في عقود لشراء أو تأجير أو بيع خدمات ومعدات واحتياجات أخرى تصل قيمتها إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار في الصفقة الواحدة أو في مجموعة من التوريدات ذات الصلة. وكان قسم الشراء والنقل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يتولى من قبل تنفيذ هذه الأنشطة بالنيابة عن المعهد.

٣٧ - واستعرض المجلس المشتريات التي أجراها موظفو المعهد في الفترة الممتدة من أيار/ مايو ١٩٩٧ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويبين الجدول ٢ أن المعهد قام في الفترة قيد الاستعراض بتجهيز ٤٥ أمر شراء مستقل قيمتها الكلية ٥٨ ١٩٦ دولاراً. واستعرض المجلس إجراءات مراقبة المشتريات الجديدة وفعالية عملية الشراء من حيث التكلفة.

الجدول ٢ - أنشطة الشراء التي قام بها المعهد في الفترة من ٢٢ أيار/ مايو إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة الكلية لأوامر الشراء		عدد أوامر الشراء المجهزة		القيمة الكلية لأوامر الشراء
النسبة المئوية	القيمة	النسبة المئوية	العدد	
١٣	٧ ٦٩٤	٦٨	٣٠	أقل من ٥٠٠ دولار
٢	١ ١٤٩	٤	٢	٥٠١ دولار - ١ ٠٠٠ دولار
٤٧	٢٧ ٥٥٠	٢٤	١١	١ ٠٠١ دولار - ٥ ٠٠٠ دولار
٢٨	٢١ ٨٠٣	٤	٢	أزيد من ٥ ٠٠١ دولار
١٠٠	٥٨ ١٩٦	١٠٠	٤٥	المجموع

التقييم الكلي

٣٨ - وجد المجلس أن إجراءات الشراء تتفق مع النظام المالي للأمم المتحدة. ويرحب المجلس بصفة خاصة بأن المبادئ التوجيهية التي وضعها المعهد تستلزم تقديم ثلاثة اقتراحات من بائعين قبل اختيار المورد. لكن المجلس يلاحظ أن المقترحات المقدمة من البائعين لا تتصل بصفة دائمة بنفس المواصفات. ويرى المجلس أن المجال متاح بقدر أكبر للمعهد لكي يقوم بتقريب مقترحات البائعين من حيث المواصفات والصلاحيات قبل أن يقوم بالاختيارات النهائية.

٣٩ - ولاحظ المجلس أن إجراءات الشراء الجديدة قد أسفرت بصفة عامة عن خدمة أسرع بالنسبة للأصناف اللازمة بشكل عاجل؛ وحسنت التغذية الراجعة المباشرة من الموردين ومن بينها تقديم مشورة بشأن المنتج؛ وأدت إلى إقامة علاقات أوثق بشكل مباشر مع الموردين مما أسفر عن توفير منتجات مناسبة بشكل أكبر للاحتياجات. لكن المجلس يرى أنه نظرا لعدم قدرة المعهد على الوصول إلى قاعدة البيانات وتشكيلة المنتجات المتاحة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، فإن المعهد يضيع وقتا في تحديد الموردين وتنفيذ إجراءات تقديم العطاءات؛ ومن الضروري توافر خبرة تقنية فيما يتعلق بالمشتريات المتخصصة مثل المنشورات.

٤٠ - وأشار المجلس إلى أن قسم الشراء والنقل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ينظر حاليا في اتباع ممارسات جديدة للشراء بغية إتاحة مزيد من المرونة للمشتريين الصغار في إطار عتبة متفق عليها واتفاق بأحجام المشتريات من أجل إمدادهم بجميع المشتريات الأخرى من هذا القبيل على أساس فاتورة شهرية. ويوصي المجلس بأن يقوم المعهد عند بدء تشغيل هذا النظام الجديد باستعراض عملياته لكي يقيم ما إذا كان لا يزال من الفعال من حيث التكلفة أن يقوم بعمليات الشراء المنخفضة القيمة بدلا من الاستعانة بخدمات قسم الشراء والنقل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣ - حالات الغش والغش الافتراضي

٤١ - لم تبلغ أمانة المعهد عن أية حالات غش أو غش افتراضي تتصل بالسنة المالية ١٩٩٧.

دال - كلمة شكر

٤٢ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين قدمهما إلى مراجعي الحسابات موظفو المعهد والأمم المتحدة.

(توقيع) فيجاي كريشنا شونغلو
المراقب المالي والمراقب العام
للكسابات في الهند

(توقيع) أوساي توتو بريمبي
المراقب العام للحسابات في غانا

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي والمراقب العام
للكسابات في المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق

متابعة الإجراءات التي اتخذها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتنفيذ
توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(١)

التوصية ١٠ (أ)

١ - ينبغي أن يتصل المعهد بمقر الأمم المتحدة للاتفاق على موقف بشأن معاملة التكاليف غير المسددة لأجل طويل.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

٢ - سويت هذه المسألة التي ظلت قائمة لفترة طويلة بقرار اتخذه المراقب المالي للأمم المتحدة الذي استعرض كافة العناصر المتصلة بديون المعهد قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧، وأعلم المعهد بأن المبلغ المستحق يمكن أن يُدرج كجزء من الدين المشطوب. وقرر أيضا أن تتحمل الأمم المتحدة التكاليف المتكبدة بعد مغادرة المعهد لمقره في نيويورك وإخلاء المبنى.

تعليقات المجلس

٣ - يرحب المجلس بتسوية هذه المسألة التي ظلت قائمة لفترة طويلة.

التوصية ١٠ (ب)

٤ - ينبغي أن يضطلع المعهد باستعراض مدى إمكانية تحصيل المبالغ غير المسددة من المانحين لمشاريع صندوق المنح للأغراض الخاصة واتخاذ إجراء مناسب لتصفية أي مبالغ تكون غير قابلة للتحصيل.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

٥ - منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ والشروع في عملية إعادة تشكيل المعهد وحتى نهاية عام ١٩٩٦، هناك ثلاثة فقط من صناديق المنح للأغراض الخاصة لها مبلغ غير مسدد. وشرع المعهد في استعراض مدى إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة على ثلاثة مانحين بهدف تسوية هذه المسألة في المستقبل القريب.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ دال (A/52/5/Add.4)، الفصل الثاني، الفقرتان ١٠ و ١١).

تعليقات المجلس

٦ - يرحب المجلس بالتحسن الذي تحقق ويشجع المعهد على مواصلة إجراءاته الرامية إلى تصفية حالات العجز المتبقية.

التوصية ١٠ (ج)

٧ - ينبغي للمعهد أن يوفق بين قائمة الجرد الحاسوبية التي يحتفظ بها وبين تلك التي يحتفظ بها قسم المشتريات والنقل، وأن يعد قائمة جرد شاملة للمعدات غير الحاسوبية في أقرب فرصة ممكنة.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

٨ - نُفذت هذه التوصية في عام ١٩٩٧.

تعليقات المجلس

٩ - يرحب المجلس بهذا التحسن.

التوصية ١١ (أ)

١٠ - يوصي المجلس المعهد بأن يكفل في جميع الحالات وضع وثيقة استراتيجية لكل برنامج، مماثلة لتلك الموضوعة لخطط العمل الوطنية وللبرامج الوطنية لسجلات إطلاق الملوثات ونقلها. وينبغي أن تورد هذه الوثيقة أنشطة التدريب للوفاء بالاحتياجات المحددة وكفالة الاعتماد على الذات والاستدامة، علاوة على الجدول الزمني المتوقع والاحتياجات المنتظرة من الموارد.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

١١ - نُفذت هذه التوصية في عام ١٩٩٧. ويصمم كل برنامج ورقة استراتيجية بعد المرحلة التجريبية.

تعليقات المجلس

١٢ - سيستعرض المجلس الحالة في عمليات مراجعة الحسابات التي سيجريها في المستقبل وذلك في ضوء التحسينات التي أدخلتها الإدارة.

التوصية ١١ (ب)

١٣ - يوصي المجلس المعهد بأن يحسّن الوثائق التي تؤيد اختيار بلدان رائدة ومؤسسات شريكة.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

١٤ - نُفِذَت هذه التوصية إلى حد بعيد في عام ١٩٩٧، مع مراعاة ضرورة عدم إثقال البرامج بمهمة تجميع الوثائق، ذلك أن ما يكرس لها من وقت وأموال يكون على حساب أنشطة التدريب.

تعليقات المجلس

١٥ - يحيط المجلس علماً بأهداف المعهد وسيستعرض، في عمليات مراجعة الحسابات التي سيجريها في المستقبل، التقدم الذي أحرز في توثيق إجراءات الانتقاء.

التوصية ١١ (ج)

١٦ - يوصي المجلس المعهد بأن يكفل وجود صلات واضحة بين دوراته التدريبية والأهداف المحددة للبرنامج ذي الصلة.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

١٧ - تم الإجراء المتخذ بشأن هذه التوصية في عام ١٩٩٧، وبخاصة عن طريق إدراج توصية مراجعي الحسابات في ورقة الاستراتيجية التي صُممت لتتيح إطاراً متماسكاً (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

تعليقات المجلس

١٨ - سينظر المجلس في الصلات بين الدورات التدريبية والبرنامج ذي الصلة، وذلك في عمليات مراجعة الحسابات التي سيجريها في المستقبل.

التوصية ١١ (د)

١٩ - يوصي المجلس المعهد بأن يسجل بوضوح تقييمه لمدى ما تضيفه المشاريع التجريبية من قيمة مضافة إلى البرامج وتسهم به في انجازات البرامج.

الإجراءات التي اتخذها المعهد

٢٠ - هذه التوصية قيد التنفيذ وذلك عن طريق الأخذ بنظام لإيضاح العلاقة المباشرة بين "التوصيات" المبينة في التقارير والاستعراضات الداخلية والخارجية للبرنامج التجريبي. وبالنسبة لجميع البرامج التي سيضطلع بها في المستقبل والتي تتضمن مراحل تجريبية، سيحاول المعهد أن يثبت إسهام النهج التجريبي في نجاح البرنامج، وذلك عن طريق التشديد على (أ) "الأهداف" و "الإجراءات" و "الميزانية" المعدلة، وما إلى ذلك؛ في مقترحات المراحل اللاحقة من البرنامج؛ (ب) و"النواتج" و"الآثار" على النحو المبين في التقارير والاستعراضات الداخلية والخارجية للمراحل اللاحقة من البرنامج.

تعليقات المجلس

٢١ - يعتبر المجلس أنه ينبغي أن يكون باستطاعة المعهد أن يثبت أن النهج التجريبي قد أسهم في نجاح البرامج؛ وأن انتقاء البلدان الرائدة كان ملائماً؛ وأن التكاليف الهامة للمراحل التجريبية كان لها ما يبررها. وسيستعرض المجلس التقدم الذي أحرزه المعهد في استخدام الخطط التجريبية لتعزيز البرامج في المستقبل.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة التي تشمل البيانات من الأول إلى الخامس، والجدول ١-١ والملاحظات الداعمة المتعلقة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. والبيانات المالية هي مسؤولية المدير التنفيذي. ومسؤوليتنا هي الإعراب عن رأي بشأن هذه البيانات المالية على أساس مراجعتنا للحسابات.

وقد راجعنا الحسابات وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقتضي تلك المعايير أن نخطط مراجعة الحسابات ونجريها للتحقق بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من أي أخطاء مادية. وتتضمن مراجعة الحسابات إجراء فحص على أساس اختباري، وحسبما يراه مراجع الحسابات ضروريا في تلك الظروف، للأدلة المؤيدة للمبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية. وتتضمن مراجعة الحسابات أيضا تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها المدير التنفيذي، فضلا عن تقييم لطريقة عرض البيانات المالية عموما. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات تتيح أساسا معقولا لإبداء رأي بشأنها.

ونعتقد أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب، المركز المالي للمعهد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ونتائج عملياته وتدفقاته النقدية خلال الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا لسياساته المحاسبية المعلنة المبينة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، التي طبقت على أساس يتفق مع الأساس الذي طبقت عليه في الفترة المالية السابقة.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أن معاملات المعهد التي اختبرناها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الهامة، متفقة مع النظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا تفصيليا عن مراجعتنا للبيانات المالية للمعهد.

(توقيع) فيجاي كريشنا شونغلو
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(توقيع) أوسي توتو بريمبه
المراجع العام للحسابات في غانا

(توقيع) السير جون بورن
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨.

الفصل الرابع - شهادة بصحة البيانات المالية

٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

أشهد بأن البيانات المالية المرفقة، الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمرقمة من الأول إلى الخامس، صحيحة.

(توقيع) جان بيير هالبواكس

مساعد الأمين العام،

المراقب المالي

الفصل الخامس - حسابات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

البيان الأول

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة
الصناديق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة الأخرى				الصندوق العام		
الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		صندوق المنح للأغراض الخاصة				
١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	
الإيرادات						
-	-	٤ ٤٢٩ ٩٩٨	١٥٤ ٨٢٢ ٣(ب)	-	-	المنح
-	-	-	-	٢٤٨ ٢٠٩	٧٥٩ ٣٥٦(د)	التبرعات الواردة
٧٢٨ ٣١٧	٤٤٩ ٠٥١ ١	-	-	-	٦ ٧١٦	المبالغ الواردة بموجب الترتيبات المشتركة بين المنظمات
-	-	١٦٤ ٤٧٧	١٧٢ ٢٠٩	٢٥٩ ١٩	٢٣٤ ٢٤	إيرادات متنوعة أخرى:
-	-	-	-	٢٣٠ ٤٤١	٨٠٥ ٥٤١	إيرادات الفوائد
-	-	٢١ ٣٨٢	٨٧٩ ١٨	٦٥٦ ١٤	٢٧٨ ٧٠	إيرادات دعم البرامج
-	-	-	-	-	-	إيرادات متنوعة أخرى
٧٢٨ ٣١٧	٤٤٩ ٠٥١ ١	٨٥٧ ٦١٥ ٤	٢٠٥ ٠٥٠ ٤	٣٥٤ ٧٢٣	٧٩٢ ٩٩٩	مجموع الإيرادات
النفقات						
٢٤٩ ٦٧١	٢٣٩ ١٥٧	١ ٨٢٣ ٦١٠	٩٠٦ ٨٣٤ ١	٠٢٠ ٧٦٠	٦٠٦ ٥٤٢	المرتبات وتكاليف الموظفين الأخرى
٢١ ٦١٢	١٤٧ ٦٥	٢١٧ ٢٥٨	١٢٤ ٣٥٠	٨٤١ ٢٩	٩٤٣ ٣٣	السفر
١٦٩ ٨٤٤	٩١٨ ١٨٤	١٦٨ ٩٧١	٧٠٤ ١٦٥	٩٥٢ ٢١	٢٩٦ ١٨	الخدمات التعاقدية
٥٢٣	٥٦١	١٢٨ ٥٦١	٩٩٤ ١٤٤	٤٣٠ ١٥٣	١٨٧ ١٨٣	مصرفات التشغيل
٩ ٢٨١	-	١٨ ٥٥٦	٨١٤ ٢٥	٧٤٤ ١٢	٣١٧ ٨	المشتريات
١٩٣ ٥٩٧	٦٦٥ ٥٢٧	١ ٠٤٨ ١٤٩	٧٩٩ ٥١٧ ١	-	٦١١ ١	الزمامات، والمنح، وغيرها
٦٤٤ ٥٢٨	٤٣١ ٩٣٥	١٠٥ ٤٠٥ ٣	٣٤١ ٠٣٩ ٤	٩٨٧ ٩٧٧	٩٦٠ ٧٨٧	مجموع النفقات المباشرة
٨٣ ٧٨٩	١١٦ ٠١٨	٤٤١ ٣٥٧	٧٨٧ ٤٢٥	-	-	تكاليف دعم البرامج
٧٢٨ ٣١٧	٤٤٩ ٠٥١ ١	٥٤٦ ٣ ٧٦٢	١٢٨ ٤٦٥ ٤(ب)	٩٨٧ ٩٧٧	٩٦٠ ٧٨٧	مجموع النفقات
-	-	٣١١ ٨٥٣	(٩٢٣ ٤١٤)	(٦٣٣ ٢٥٤)	٨٣٢ ٢١١	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	-	(٩٢ ١٣٧)	٦٩ ٦١٦	٠١٣ ٣٦	(٥٨٢ ٧٨)	تسويات الفترة السابقة
-	-	١٧٤ ٧٦١	(٣٠٧ ٢٤٥)	(٦٢٠ ٢١٨)	٢٥٠ ١٣٣	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	-	(٣٩٨)	-	٣٩٨	-	التحويلات من (إلى) الصناديق الأخرى
-	-	(٣٦٨ ٣٣)	-	-	(٢ ٢٢٠)	رد مبالغ إلى المانحين

الأنشطة الأخرى				الصندوق العام		
الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		صندوق المنح للأغراض الخاصة				
١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	
-	-	٩٩ ٨٤٤	٤٢٦ ٨٢٩	٦٠ ٦٥٦	٢٥ ٢٨٩	الوفورات المحققة من التزامات 'الفتترات السابقة' أو من تصفيتها
-	-	١ ٦٥٩ ٠٠٩	٢ ٤٨٦ ٢٦١ (ب)	٥٥٠ ٥٥٥	٣٩٢ ٩٨٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في أول الفترة
-	-	٢ ٤٨٦ ٢٦١	٢ ٥٦٧ ٧٨٣ (ب)	٣٩٢ ٩٨٩	٥٤٩ ٣٠٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

(أ) انظر الجدول ١-١. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة الثامنة من النظام الأساسي المنقح للمعهد (A/43/697/Add.1)، لم تدرج في إيرادات السنة الحالية إلا التبرعات المدفوعة.

(ب) للاطلاع على التفاصيل حسب المشروع، انظر البيان الخامس.

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-١

الصندوق العام: التبرعات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

التبرعات المعلنة المستحقة القبض حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	مضافا إليها: التبرعات لسنة ١٩٩٧ وتسويات الفترة السابقة	مضافا إليها: التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	مطروحا منها: التبرعات المطروحة من: الخسارة (الربح) من أسعار الصرف	التبرعات المعلنة المستحقة القبض حتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	
البلدان					
الأرجنتين	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	
إندونيسيا	٤ ٠٠٠	-	٤ ٠٠٠	-	
أيرلندا	٢٥ ٠٠٠	-	٢٥ ٠٠٠	-	
باراغواي	٥٠٠	-	٥٠٠	-	
باكستان	٢٦ ٥٤٣	-	٢٦ ٥٤٣	-	
تايلند	٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٠	-	
تونس	٢ ٠٩١	-	٢ ٠٩١	-	
الجمهورية التشيكية	-	-	١٤ ٩٢٧	٢ ٦٦٠	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٦٣٧	-	٦٣٧	-	
سري لانكا	٩٧٤	-	٩٧٤	-	
سويسرا	٥٠ ٦٧٦	-	٥٠ ٦٧٦	-	
شيلي	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	-	
الصين	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠	-	
غانا	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	-	
قبرص	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	-	
الكويت	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠	-	
مصر	٦ ٠٠٠	-	٦ ٠٠٠	-	
المكسيك	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	-	
نيجيريا	٤٥ ٨٩٣	-	٤٥ ٨٩٣	-	
اليابان	١٠٠ ٠٠٠	-	١٠٠ ٠٠٠	-	
اليونان	٦ ٠٠٠	-	٦ ٠٠٠	-	
المجموع الفرعي	٣٢٦ ٩٢٦	-	٣٤١ ٨٥٣	٢ ٦٦٠	
الهيئات العامة	١٤ ٩٠٦	-	١٤ ٩٠٦	-	
المجموع الفرعي	١٤ ٩٠٦	-	١٤ ٩٠٦	-	
المجموع	٣٤١ ٨٣٢	-	٣٥٦ ٧٥٩	٢ ٦٦٠	

التبرعات المعلنة المستحقة القبض حتى ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	مطروحا منها: الخسارة (الريح) من أسعار الصرف	مطروحا منها: التبرعات المحصلة عام ١٩٩٧	مضافا إليها: التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	مضافا إليها: التبرعات لسنة ١٩٩٧ وتسويات الفترة السابقة	التبرعات المعلنة المستحقة القبض حتى ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	
-	٢ ٦٦٠	١٤ ٩٢٧	-	-	١٨ ٥٨٧	الخلاصة حسب السنة:
-	-	٣٤١ ٨٣٢	-	٣٤١ ٨٣٢	-	١٩٩٦
-	-	-	-	-	-	١٩٩٧
-	-	-	-	-	-	السنوات المقبلة
-	٢ ٦٦٠	٣٥٦ ٧٥٩	-	٣٤١ ٨٣٢	١٨ ٥٨٧	المجموع

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة الأخرى		صندوق المنح للأغراض الخاصة		الصندوق العام		
الأنشطة الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي						
١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	
						الأصول
١ ١٠٨ ٥٨٠	١ ١٧٥ ٥١١	٣ ٢٣٣ ١٦٧	٣ ١١٨ ٢٩٦	٢٨٤ ٥٣١	٤٩٢ ٥٩٨	التقديرات والودائع لأجل
-	-	-	-	١٨ ٥٨٧	-	الاشتراكات المعلنة المستحقة القبض
-	-	-	٥٤ ٧٧٧	٦٠ ٤٥٣	٨ ٣٦٦	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٢٥ ٧٨٠	٣٢ ٢٣٥	١٠١ ٧٢٥	١٢٥ ٠٨٤	١٣٠ ١٢٨	١٣٥ ٩٦٦	حسابات القبض الأخرى
-	-	٦٨ ٠٢٤	٣٩ ٠٩٠	-	-	أصول أخرى:
٣٨٤ ٤٢٦	٣٥٨ ٢٤٢	-	-	-	-	الأموال التشغيلية المقدمة الى الوكالات المنفذة
						المخصصات غير المنفقة
١ ٥١٨ ٧٨٦	١ ٥٦٥ ٩٨٨	٣ ٤٠٢ ٩١٦	٣ ٣٣٧ ٢٤٧	٤٩٣ ٦٩٩	٦٣٦ ٩٣٠	مجموع الأصول
						الخصوم
٧٧٣ ٥٠٣	٥٧٢ ٨٦٠	-	-	-	-	اشتراكات أو مدفوعات مقبوضة مقدما
٣٥٣ ٧٣٢	٥٩٤ ٤٩١	٨٤١ ٧٧٢	٧٦٩ ٤٦٤	٧٣ ٢١٨	٧٧ ٠٢٣	الالتزامات غير المصفاة
						حسابات الدفع:
٧ ١٢٥	٤٠ ٣٩٥	٦٤ ٣٥١	-	-	-	الأرصدة فيما بين الصناديق
-	-	١٠ ٢٠٨	-	٨ ٩٠٥	١٠ ٥٩٩	حسابات الدفع الأخرى
٣٨٤ ٤٢٦	٣٥٨ ٢٤٢	٣٢٤	-	١٨ ٥٨٧	-	خصوم أخرى:
						إيرادات مؤجلة
١ ٥١٨ ٧٨٦	١ ٥٦٥ ٩٨٨	٩١٦ ٦٥٥	٧٦٩ ٤٦٤	١٠٠ ٧١٠	٨٧ ٦٢٢	مجموع الخصوم
						الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	-	-	-	١٤٦ ٤٦٢	١١٨ ١٩٢	الاحتياطي التشغيلي
-	-	٢ ٤٨٦ ٢٦١	٢ ٥٦٧ ٧٨٣	-	-	أرصدة تتعلق بمشاريع يمولها مانحون
-	-	-	-	٢٤٦ ٥٢٧	٤٣١ ١١٦	الفائض (العجز) التراكمي
-	-	٢ ٤٨٦ ٢٦١	٢ ٥٦٧ ٧٨٣	٣٩٢ ٩٨٩	٥٤٩ ٣٠٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١ ٥١٨ ٧٨٦	١ ٥٦٥ ٩٨٨	٣ ٤٠٢ ٩١٦	٣ ٣٣٧ ٢٤٧	٤٩٣ ٦٩٩	٦٣٦ ٩٣٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

التدفقات النقدية لسنة ١٩٩٧ في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

أنشطة يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		صندوق المنح للأغراض الخاصة		الصندوق العام		
١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٧	
-	-	٧٦١ ١٧٤	(٣٤٥ ٣٠٧)	(٢١٨ ٦٢٠)	١٣٣ ٢٥٠	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
-	-	-	-	٦٤ ٤٣٦	١٨ ٥٨٧	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
٩٣ ١٣١	(٦ ٤٥٥)	(١٨ ٣١٣)	(٢٣ ٣٥٩)	٦ ٩٣٠	(٥ ٨٣٨)	(الزيادة) النقصان في الاشتراكات المستحقة القبض
(٣١٤ ٤٨٦)	٢٦ ١٨٤	-	٢٨ ٩٣٤	-	-	(الزيادة) النقصان في الحسابات المستحقة القبض الأخرى
(٥١ ٨٨٦)	-	٩ ٨٢٣	(١٠ ٢٠٨)	٤ ١٥٠	١ ٦٩٤	(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى
٣١٤ ٠٣٠	٢٤٠ ٧٥٩	٤٥٩ ٥٥٣	(٧٢ ٣٠٨)	(٦٩ ٧١٤)	٣ ٨٠٥	(الزيادة) النقصان في الالتزامات غير المصفاة
٣١٤ ٤٨٦	(٢٢٦ ٨٢٧)	٣٢٤	(٣٢٤)	(٦٤ ٤٣٦)	(١٨ ٥٨٧)	الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى
-	-	(١٦٤ ٤٧٧)	(٢٠٩ ١٧٢)	(١٩ ٢٥٩)	(٢٤ ٢٣٤)	مطروحا منه: إيرادات الفوائد المستلمة
٣٥٥ ٢٧٥	٣٣ ٦٦١	١٠٤٨٠٨٤	(٦٣١ ٧٤٤)	(٢٩٦ ٥١٣)	١٠٨ ٦٧٧	صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية
-	-	-	(٥٤ ٧٧٧)	(٦٠ ٤٥٣)	٥٢ ٠٨٧	التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
٧ ١٢٥	٣٣ ٢٧٠	٦٤ ٣٥١	(٦٤ ٣٥١)	(٣ ٥٧٣)	-	(الزيادة) النقصان في الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
-	-	١٦٤ ٤٧٧	٢٠٩ ١٧٢	١٩ ٢٥٩	٢٤ ٢٣٤	(الزيادة) النقصان في الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
-	-	-	-	-	-	مضافا إليه: إيرادات الفوائد المستلمة
٧ ١٢٥	٣٣ ٢٧٠	٢٢٨ ٨٢٨	٩٠٠٤٤	(٤٤ ٧٦٧)	٧٦ ٣٢١	صافي النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
-	-	٩٩ ٨٤٤	٤٢٦ ٨٢٩	٦٠ ٦٥٦	٢٥ ٢٨٩	التدفقات النقدية من مصادر أخرى
-	-	(٣٣ ٧٦٦)	-	٣٩٨	(٢ ٢٢٠)	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من تصنيفاتها
-	-	-	-	-	-	التسويات الأخرى في أرصدة الصناديق
-	-	٦٦ ٠٧٨	٤٢٦ ٨٢٩	٦١ ٠٥٤	٢٣ ٠٦٩	صافي النقدية من مصادر أخرى
٣٦٢ ٤٠٠	٦٦ ٩٣١	١ ٣٤٢ ٩٩٠	(١١٤ ٨٧١)	(٢٨٠ ٢٢٦)	٢٠٨ ٠٦٧	صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل
٧٤٦ ١٨٠	١ ١٠٨ ٥٨٠	١ ٨٩٠ ١٧٧	٣ ٢٣٣ ١٦٧	٥٦٤ ٧٥٧	٢٨٤ ٥٣١	النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
١ ١٠٨ ٥٨٠	١ ١٧٥ ٥١١	٣ ٢٣٣ ١٦٧	٣ ١١٨ ٢٩٦	٢٨٤ ٥٣١	٤٩٢ ٥٩٨	النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

الصندوق العام: حالة النفقات المحملة على ميزانية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الميزانية غير الملتزم بها المعتمدة	تصنيف الميزانية
	المجموع	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات		
١٢٥ ٣٤٠	٧٨٧ ٩٦٠	٧٧ ٠٢٣	٧١٠ ٩٣٧	٩١٣ ٣٠٠	الإدارة

الملاحظات المصاحبة تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس

صندوق المنح للأغراض الخاصة: الإيرادات والنفقات ورصيد الصندوق عن السنة

المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

المشاريع	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	إيرادات من المنح	إيرادات وتسويات أخرى ^(١)	الأموال المتاحة	النفقات			رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
					المصروفات ^(٢)	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	
العملات القابلة للتحويل								
برنامج تدريبي لمديري الإغاثة في حالات الكوارث في بلدان الساحل	٥٢ ٨١٧	-	٦٤ ٠١٥	١١٦ ٨٣٢	٢٢ ٧٦٩	١٩ ٩٩٧	٤٢ ٧٦٦	٧٤ ٠٦٦
التسوية الطارئة	٨٠ ٤٥٧	-	(٦٤ ٢٠٥)	١٦ ٢٥٢	١١ ٥١٣	٣ ٢٥٠	١٤ ٧٦٣	١ ٤٨٩
برنامج للزمالات في مجالي صنع السلام والدبلوماسية الوقائية	٢٧١ ٩٢١	١٦٣ ٣٣٥	٣٤ ٠٥٦	٤٨٩ ٣١٢	١٩٩ ١١٣	٣٠ ٤٨٢	٢٢٩ ٥٩٥	٢٣٩ ٧١٧
برنامج تدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون (أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى)	١٢ ٤٣٧	٤٣٠ ٠٠٠	٦٧ ٤٢٦	٥٠٩ ٨٦٣	٣٢٧ ٩٢٥	٨٦ ٢١٤	٤١٤ ١٣٩	٩٥ ٧٢٤
برنامج تدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون (مصر)	٦ ٥٢٢	-	٢٠٤	٦ ٧٢٦	٥ ٥٢٢	-	٥ ٥٢٢	١ ٢٠٤
برنامج تدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون (جمهورية آسيا الوسطى)	١٠٨ ٦٦٥	٥١٠ ٠٠٠	٤٠ ٢٠٨	٦٥٨ ٨٧٣	٤٥ ٥٤٧	١ ١٣١	٤٦ ٦٧٨	٦١٢ ١٩٥
مؤسسة الدراسات المتقدمة في التنمية الدولية - دورة بشأن المنظمات الدولية	٢ ٣٢٨	١٧ ١٠٧	٢ ٦٢٠	٢٢ ٠٥٥	١٥ ٠٠٠	٢ ٢٣٠	١٧ ٢٣٠	٤ ٨٢٥
برنامج تدريب في مجال الموارد المالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (منغوليا)	٤ ٥٥٦	-	٤٢٨	٤ ٩٨٤	-	-	-	٤ ٩٨٤
خبير معاون (مساهمة نمساوية)	٦٢ ٦٨٢	-	٦ ٢٤٩	٦٨ ٩٣١	-	-	-	٦٨ ٩٣١
برنامج تدريب مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعهد بشأن تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية	٧١٤ ٧٤٧	٧٥١ ٩٣٥	٢٠٢ ٣٧٢	١ ٦٦٩ ٠٥٤	٩٨٢ ٨٩٠	٢٦٢ ٠٨٩	١ ٢٤٤ ٩٧٩	٤٢٤ ٠٧٥
تكنولوجيا نظام المعلومات الجغرافية لأغراض إدارة الموارد الطبيعية والبيئة	(٣ ٠٥٥)	-	-	(٣ ٠٥٥)	-	-	-	(٣ ٠٥٥)
خبير معاون (مساهمة ألمانية)	٧ ١٧١	-	(٦ ٧٧٧)	٣٩٤	-	-	-	٣٩٤
برنامج تدريب على إعداد أشرطة فيديو عن حفظ السلام	٥ ٨١٩	٦ ٣٠٠	١٩ ١٠٣	٣١ ٢٢٢	٢٢ ١٧٢	٤ ٦٧١	٢٦ ٨٤٣	٤ ٣٧٩
قاعدة بيانات معلومات الموارد العالمية/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة Arendal	١٧٤	-	١٧	١٩١	-	-	-	١٩١
"وحدة دعم البرنامج المشترك بين مرصد الصحراء الكبرى والساحل والمعهد" (نظم المعلومات المتكاملة عن البيئة)	(١٢ ٧٤١)	-	١٣ ٧٤١	-	-	-	-	-
خبير معاون (مساهمة هولندية)	٥ ٢١٨	-	٤٩٠	٥ ٧٠٨	-	-	-	٥ ٧٠٨

المشاريع	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	إيرادات من المنح	إيرادات وتسويات أخرى ^(٦)	الأموال المتاحة	النفقات			رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
					المصروفات ^(٦)	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	
البرنامج المشترك بين الإدارة الوطنية للطيران والفضاء (ناسا) والمعهد	(١٥ ٠٩٤)	-	-	(١٥ ٠٩٤)	-	-	-	(١٥ ٠٩٤)
برنامج المعهد للتدريب على التفاوض وتسوية المنازعات في مجال البيئة	٤٩	-	٥	٥٤	-	-	-	٥٤
البحث والتدريب في مجال تقييم الموارد الطبيعية، وإدارة البيئة	(٤٣ ٣٦٩)	-	-	(٤٣ ٣٦٩)	-	-	-	(٤٣ ٣٨٩)
البرنامج التدريبي في مجال القانون البيئي والسياسة البيئية	١ ٠٨٩	-	١٠١	١ ١٩٠	-	-	-	١ ١٩٠
برنامج مركز المعهد المعني بالخامات الثقيلة والرمال القارية	٢٦١ ٤٠٤	-	٩ ٤٨٨	٢٧٠ ٨٩٢	٢١٦ ٢٦٣	٤١ ٤٣٩	٢٥٧ ٧٠٢	١٣ ١٩٠
المؤتمر السادس المعني بالخامات الثقيلة والرمال القارية	٢ ١٣٢	-	٢٠١	٢ ٣٣٣	-	-	-	٢ ٣٣٣
برنامج التدريب المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنطقة البحر الكاريبي والمعهد في مجال تحليل الأنماط المتغيرة لاستخدام السواحل والأراضي	٤٣٧	-	٤١	٤٧٨	-	-	-	٤٧٨
برنامج التدريب على إدارة النقل	٢٠ ٦٢٨	-	١ ٩٣٦	٢٢ ٥٦٤	-	-	-	٢٢ ٥٦٤
مشروع التدريب على تنفيذ إجراء "الموافقة المدروسة المسبقة" (PIC) في بلدان شرق وجنوب ووسط وغرب أفريقيا	١٢ ٣١٠	-	(٩ ٠٠٨)	٣ ٣٠٢	-	-	-	٣ ٣٠٢
دراسات رائدة مشتركة بين وكالة حماية البيئة والبرنامج الدولي بشأن سلامة المواد الكيميائية وسجل نقل الملوثات المطلقة	٢٢٦	-	(٢٢٦)	-	-	-	-	-
برنامج تدريب في مجال الجوانب القانونية لإدارة الديون والإدارة المالية (جمهورية آسيا الوسطى وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى)	١٤٨ ٦٢٩	٢٣٢ ٩٦١	٣٢ ٥٢٣	٤١٤ ١١٣	١٨١ ١٨٠	٤٧ ٩٧٨	٢٢٩ ١٥٨	١٨٤ ٩٥٥
برنامج تدريب في مجال نظم المعلومات البيئية لأغراض تنمية القدرات التدريبية في جمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا	٨ ٦٦٨	-	٤١ ٢٧٥	٤٩ ٩٤٣	-	-	-	٤٩ ٩٤٣
المؤتمر الدولي المشترك بين معهد دراسات السياسة العامة والمعهد بشأن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، سنغافورة، ٢ الى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ ٨٢٤	٥٠ ٠٠٠	٢ ٠٤٨	٦٣ ٨٧٢	٥٩ ٠٩٣	٣ ٢٧٠	٦٢ ٣٦٣	١ ٥٠٩
معرض نظام المعلومات الجغرافية لأفريقيا AFRICAGIS لسنة ١٩٩٥	(٨١٩)	-	٤ ٧٥٥	٣ ٩٣٦	-	-	-	٣ ٩٣٦
الجماعة الأوروبية/PROFILE (المواد الكيميائية)	١ ٢٢٣	-	(١ ٢٢٣)	-	-	-	-	-
البحث في الجذور الحضارية للاختلافات في التنمية الاقتصادية	١٧	-	٥٥ ٩٩٥	٥٦ ٠١٢	-	-	-	٥٦ ٠١٢
خبير معاون (مساهمة ألمانية)	٦ ٩٥١	-	(١ ٨٣٠)	٥ ١٢١	١ ٦٣٥	٨٧٩	٢ ٥١٤	٢ ٦٠٧
"وحدة دعم البرنامج المشترك بين مرصد الصحراء الكبرى والساحل والمعهد" (نظم المعلومات المتكاملة عن البيئة) (مساهمة الوكالة الألمانية للتعاون التقني)	١٥ ٦٨٠	-	(٩ ٤٩٤)	٦ ١٨٦	-	-	-	٦ ١٨٦

المشاريع	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	إيرادات من المنح	إيرادات وتسويات أخرى ^(٦)	الأموال المتاحة	النفقات		
					المصروفات ^(٦)	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات
وحدة دعم البرنامج المشترك بين مرصد الصحراء الكبرى والساحل والمعهد (نظام المعلومات المتكاملة عن البيئة) (مساهمة معهد الموارد العالمية)	٥٥٣	-	(٥٤٧)	٦	-	-	-
وحدة دعم البرنامج المشترك بين مرصد الصحراء الكبرى والمعهد (نظام المعلومات المتكاملة عن البيئة) (مساهمة وزارة التعاون الفرنسية)	(٢١ ٦٤٣)	-	٢٨ ٩٨٤	٧ ٣٤١	-	-	-
برنامج أفريقياغيس ١٩٩٥	٢ ٩٣٧	-	٦ ١٦٩	٩ ١٠٦	-	-	-
الحلقة الدراسية لمحكمة العدل الدولية والمعهد	١١٦ ٧٦٢	-	٩ ١١٤	١٢٥ ٨٧٦	١١٥ ٥٧٣	-	١١٥ ٥٧٣
أبحاث منع المنازعات	١٤٢	-	١٣	١٥٥	-	-	-
بناء القدرات	٣٧ ٢٨٢	-	٣ ٧٤٠	٤١ ١٢٢	-	-	-
برنامج التدريب على تغير المناخ	١ ٥٤٧	-	١٤٥	١ ٦٩٢	-	-	-
مشروع مركاتور	١ ٧٦٠	-	٦٠٨	٢ ٣٦٨	-	-	-
المؤتمر السابع المعني بالخامات الثقيلة والرمال القارية، بيجين	١٧٣ ٢٤٠	-	٩ ٥٣٥	١٨٢ ٧٧٥	٥٣ ٩٦٦	٤٧ ٧٣٣	١٠١ ٦٩٩
خبير معاون (مساهمة ألمانية)	٧٣ ٧٨٠	٨٦ ٢٦١	٦٨ ٩٦٤	٢٢٩ ٠٠٥	٦٨ ٩١٣	-	٦٨ ٩١٣
البرنامج التدريبي للمعهد مع معهد شرق وجنوب أفريقيا في مجال إدارة الديون	٤ ٩٥٣	-	٤٥٥	٥ ٤٠٨	٢٤٤	-	٢٤٤
التدريب على تغير المناخ - المرحلة الثانية	٥٨ ٧٧٦	٤٠٣ ٢٣٦	٣٢ ٠٥٨	٤٩٤ ٠٧٠	٤٠٣ ٨١٥	٨١ ٤٠٣	٤٨٥ ٢١٨
خبير معاون (مساهمة ألمانية)	٨٥ ٥٣٩	٩٨ ٨٠٥	٨ ٢٣٩	١٩٢ ٥٨٣	٧٥ ٥١٣	١٢ ١٤١	٨٧ ٦٥٤
نظم معلومات المعهد الاقتصادي الريفي في مالي	٥ ٥٠٤	-	٨٢	٥ ٥٨٦	٥ ٢٦٣	١ ٦٩٩	٦ ٩٦٢
برنامج تدريب رائد لتعزيز القدرات البلدية في إدارة نظم المعلومات (الموئل)	٢٥٥ ٠٠٨	٩٧ ٧١٨	١٢ ٤٤٩	٣٦٥ ١٧٥	١٩٨ ١٤٣	٤٢ ٣٩٩	٢٤٠ ٥٤٢
برنامج تدريب بشأن تطبيق القانون البيئي	-	٢٧٧ ٥٩٣	(٢ ٣٠٥)	٢٧٥ ٢٨٨	١٥١ ٨٠٧	١١ ٥٢٧	١٦٣ ٣٣٤
برنامج بناء الطاقة في إدارة الشؤون المالية للسلطة الفلسطينية	١٦٩ ٧٨٤	١٤٩ ٤٥٠	١٠ ٦٢٤	٣٢٩ ٨٥٨	١٥٥ ٦٩١	٥ ٤٩٦	١٦١ ١٨٧
نظم المعلومات المتكاملة في مجال البيئة	-	٢٦١ ٩٨٥	(٩ ٣٧٧)	٢٥٢ ٦٠٨	٢٢٩ ٦٣١	٤٦ ٠٠١	٢٧٥ ٦٣٢
المعلومات المتعلقة بالبرنامج الإنمائي	-	٦١ ٠٠٠	٢ ١٤٢	٦٣ ١٤٢	٢ ٨١٦	٣ ٢٧٦	٦ ٠٩٢
برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة والمعهد في ميدان القانون الدولي، ١٩٩٧	-	١٣٩ ٤٩٧	٢ ٦٨٥	١٤٢ ١٨٢	١٢٦ ٥٥٨	٨ ٨٨٩	١٣٥ ٤٤٧
عملية ويدروت	-	٣٦ ٢٤٤	٨٢٨	٣٧ ٠٧٢	١٢ ٢٠٢	٢ ٨٤٤	١٥ ٠٤٦
المدرسة الوطنية للإدارة، رواندا	-	-	١٦ ٢٨٢	١٦ ٢٨٢	٤ ٤٧٨	-	٤ ٤٧٨
تطبيق القانون الدولي - خمسة بلدان بشرق أفريقيا	-	-	٥٤ ١٣٥	٥٤ ١٣٥	-	-	-
الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالتنمية في غابون	-	٤٨ ٧٢٧	١ ٧٩٠	٥٠ ٥١٧	٤٢٩	٢ ٤٢٦	٢ ٨٥٥
							٤٧ ٦٦٢

المشاريع	رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	إيرادات من المنح	إيرادات وتسويات أخرى ^(٦)	الأموال المتاحة	النفقات			رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
					المصروفات ^(ب)	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	
المؤتمر الدولي الثاني المعني بالخامات الثقيلة والرمال القارية	(٦٠ ٦٩٠)	-	-	(٦٠ ٦٩٠)	-	-	-	(٦٠ ٦٩٠)
استراتيجية بشأن مستقبل أفريقيا	(١٤٠ ٥٤٤)	-	-	(١٤٠ ٥٤٤)	-	-	-	(١٤٠ ٥٤٤)
المركز المعني بموارد الطاقة الصغيرة، إيطاليا	٧ ٢٠٠	-	٦٧٨	٧ ٨٧٨	-	-	-	٧ ٨٧٨
رابطة الأفاق الاجتماعية العالمية	(٤ ٦٩٤)	-	-	(٤ ٦٩٤)	-	-	-	(٤ ٦٩٤)
الاستراتيجيات المتعلقة بمستقبل أمريكا اللاتينية	(٤٠ ٧٤٩)	-	-	(٤٠ ٧٤٩)	-	-	-	(٤٠ ٧٤٩)
برنامج لتدريب موظفين من كوت ديفوار	(٢١)	-	-	(٢١)	-	-	-	(٢١)
برنامج تدريبي مشترك بين المعهد والبرنامج الإنمائي وجامعة مدينة نيويورك في مجال تكنولوجيا المعلومات لصالح بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا	٣٠	-	٢	٣٢	-	-	-	٣٢
حلقة عمل تدريبية بشأن المفاوضات الاقتصادية المتعددة الأطراف لكبار موظفي الخدمة المدنية في فيت نام	(٥ ٧٧٧)	-	-	(٥ ٧٧٧)	-	-	-	(٥ ٧٧٧)
موظف مبتدئ من الفئة الفنية، نيويورك	١١ ٢٩٥	-	(٧ ١٨٤)	٤ ١١١	-	-	-	٤ ١١١
موظف مبتدئ من الفئة الفنية، نيويورك	٣٤ ٢٢٤	-	(٣٢ ٣٤٦)	١ ٨٧٨	-	-	-	١ ٨٧٨
تاريخ الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي	(١٢ ٢٩٨)	-	-	(١٢ ٢٩٨)	-	-	-	(١٢ ٢٩٨)
حساب الصندوق الخاص لتشجيع المشاريع وللنفقات الطارئة	(٢ ٤٨٦)	-	-	(٢ ٤٨٦)	-	-	-	(٢ ٤٨٦)
كلية أوكسيدنتال: فصل دراسي في برنامج الأمم المتحدة (١٩٩٢)	(١ ٣٧٨)	-	-	(١ ٣٧٨)	-	-	-	(١ ٣٧٨)
المعهد/ كلية كلارك باتلانتا: فصل دراسي في برنامج الأمم المتحدة (١٩٩٢)	(٦٧٤)	-	-	(٦٧٤)	-	-	-	(٦٧٤)
حلقة نيويورك الدراسية بشأن حفظ السلام والتدريب بالمحاكاة	(١٣ ٩٠٤)	-	-	(١٣ ٩٠٤)	-	-	-	(١٣ ٩٠٤)
المجموع	٢ ٤٨٦ ٢٦١	٣ ٨٢٢ ١٥٤	٧٢٤ ٤٩٦	٧ ٠٣٢ ٩١١	٦٦٤ ٣	٧٦٩ ٤٦٤	٤ ٤٦٥ ١٢٨	٢ ٥٦٧ ٧٨٣

(أ) يشمل إيرادات الفائدة، والربح والخسارة في أسعار الصرف، والإيرادات المتنوعة، وتسويات السنة السابقة والتحويل بين المشاريع.

(ب) يتضمن تكاليف لدعم البرامج تبلغ ٧٨٧ ٤٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وأنشطته

أنشئ المعهد في عام ١٩٦٥ كهيئة مستقلة في إطار الأمم المتحدة بهدف تعزيز فعالية المنظمة بواسطة التدريب والبحث المناسبين. ويدير المعهد مجلس أمناء يترأسه مدير تنفيذي. ويتلقى المعهد الدعم من تبرعات تقدمها حكومات ومنظمات حكومية دولية ومؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية.

ويقوم المعهد بوضع برامج التدريب وتحسينها وتوسيعها في مجالات إدارة الشؤون الدولية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن إيجاز مهام المعهد على النحو التالي:

- الاضطلاع ببرامج التدريب في مجالي الدبلوماسية المتعددة الأطراف والتعاون الدولي من أجل الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة والمسؤولين الوطنيين الذين يشتركون في أعمال ترتبط بأنشطة الأمم المتحدة؛
- الاضطلاع بسلسلة بطائفة واسعة من برامج التدريب في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بناءً، بشكل عام، على طلب الحكومات، والمنظمات المتعددة الأطراف، ووكالات التعاون العامة والخاصة في مجال التنمية؛
- إقامة التعاون وتعزيزه مع الكليات والمؤسسات الأكاديمية، وبخاصة من أجل تطوير البحث والتدريب.

وتعرض برامج التدريب الحالية للمعهد تحت العناوين التالية:

- الدبلوماسية المتعددة الأطراف، والمفاوضات، وتسوية المنازعات
- الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام
- إدارة البيئة والموارد الطبيعية
- إدارة الديون والإدارة المالية (الجوانب القانونية)
- إدارة الطاقة
- الحد من الكوارث

ويتلقى المعهد طلبات من أجل تصميم البرامج وتنفيذها من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، وأمانات اتفاقيات الأمم المتحدة (مثل الأمانات التي تُعنى بتغير المناخ، والتصحر والنفائات الخطرة). كما وضع المعهد برنامج تدريب بشأن مبادئ لندن التوجيهية، بما في ذلك سجل نقل المواد الكيميائية السامة والملوثات المطلقة. ويرى المعهد أن ذلك جزء من مهمته المتمثلة في أن يكون هيئة تدريب فعالة في الأمم المتحدة. ونظرا لروابط التعاون الجديدة المنشأة مع وكالات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، ووكالات التعاون في مجال التنمية العامة والخاصة، ومعاهد

التدريب في البلدان المصنعة والنامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (في افريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا)، تزداد أهمية المعهد كجهة تقدم التدريب الى جمهور كبير من مختلف القطاعات.

الملاحظة ٢ - موجز السياسات المحاسبية ذات الأهمية

ترد فيما يلي السياسات المحاسبية الهامة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:

(أ) وفقا للأحكام الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد، تمسك حسابات المعهد وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، كما أقرته الجمعية العامة، ووفقا للقواعد التي يضعها الأمين العام حسب الاقتضاء بموجب الأنظمة، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، أو المراقب المالي. كما أنها تراعي تماما المعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة كما أقرتها لجنة التنسيق الإدارية. وقد أحاطت الجمعية العامة علما بهذه المعايير في قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وتتبع الأمم المتحدة معيار المحاسبة الدولي ١ بشأن الكشف عن السياسات المحاسبية كما عدلتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية واعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين وذلك على النحو المبين أدناه:

١' يمثل مفهوم المنشأة المستمرة، والثبات، والمحاسبة على أساس المتحقق افتراضات محاسبية أساسية. وعندما تتبع الافتراضات المحاسبية الأساسية في البيانات المالية، لا تدعو الحاجة الى الكشف عن هذه الافتراضات. وإذا لم يتبع افتراض محاسبي أساسي، تعيّن الكشف عن ذلك مع ذكر الأسباب؛

٢' ينبغي أن يخضع اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها لمبدأ الحيطة والحذر وتغليب الجوهر على الشكل والمفهوم المادي؛

٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية كشفا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي اتبعت؛

٤' ينبغي أن يكون الكشف عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن يكشف عن هذه السياسات عادة في موضع واحد؛

٥' ينبغي أن تعرض البيانات المالية الأرقام المناظرة في الفترة السابقة؛

٦' ينبغي الكشف عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر هام في الفترة الجارية أو قد يكون له أثر هام في الفترات اللاحقة، مشفوعا بالأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير وتحديد مداه كميا إذا كان هاما.

(ب) محاسبة الصناديق: تمسك حسابات المعهد على أساس "محاسبة الصناديق". ويمكن أن تنشئ الجمعية العامة أو المدير التنفيذي صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. وتمسك حسابات كل صندوق ككيان مالي ومحاسبي متميز له مجموعة حسابات مستقلة ذات أرصدة متوازية بطريقة القيد المزدوج. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة صناديق تكون من نوع واحد.

(ج) تتألف الفترة المالية للمعهد من سنة تقويمية واحدة؛

(د) يجري إثبات الإيرادات على أساس التبرعات المدفوعة، وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة من النظام الأساسي المنقح للمعهد؛

(هـ) تحويل العملات: تدرج حسابات المعهد بدولارات الولايات المتحدة. وتحويل الحسابات الممسوكة بالعملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وقت المعاملة بأسعار الصرف التي يحددها المراقب المالي. وبالنسبة إلى هذه العملات، فإن البيانات المالية المعدة على فترات يحددها المراقب المالي، بتفويض من وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، تعكس حالة السيولة النقدية، والاستثمارات، والتبرعات المعلنة غير المدفوعة، والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات غير دولار الولايات المتحدة، محولة وفقا لأسعار الصرف التي تطبقها الأمم المتحدة والسارية في تاريخ صدور هذه البيانات. فإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية وقت إعداد البيانات عن تقييم يختلف بدرجة كبيرة عن تطبيق أسعار الصرف التي تستخدمها الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تحدد مقدار الفرق بين التقييمين؛

(و) تعد البيانات المالية للمعهد على أساس التكلفة التاريخية للمحاسبة ولا تسوى لكي تعكس آثار الأسعار المتغيرة للسلع والخدمات؛

(ز) التبرعات المعلنة: تسجل التبرعات المعلنة كإيرادات مؤجلة على أساس التزام مكتوب من جانب المانح المحتمل بدفع تبرع نقدي في تاريخ أو تواريخ معينة. ولا تسجل كإيرادات إلا التبرعات المعلنة المدفوعة؛

(ح) السيولة النقدية والاستثمارات: تظهر الأموال المودعة في حسابات مصرفية بالفائدة وودائع لأجل وحسابات تحت الطلب في بيانات الأصول والخصوم باعتبارها سيولة نقدية؛

(ط) الأصول الثابتة: تحمل الصيانة والإصلاحات على حسابات الميزانية الملائمة. ولا يدخل في أصول المعهد كل من الأثاث والمعدات والأصناف غير القابلة للاستهلاك الأخرى وتحسينات المباني المستأجرة. وتحمل المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء؛

(ي) لا تشمل النفقات التكاليف المحتملة لمواجهة المدفوعات الطارئة، بموجب التذييل دال للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وللموظفين الممولين في إطار الموارد الآتية من التبرعات للصندوق

العام وصندوق المنح للأغراض الخاصة التابعين لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. ومصطلح "النفقات" يعني مجموع الالتزامات المتكبدة، المصفاة وغير المصفاة على حد سواء؛

(ك) الإيرادات المتنوعة:

'١' تقيد الإيرادات الصافية التي تتحقق من الأنشطة المدرة للدخل بوصفها إيرادات متنوعة؛

'٢' تضاف المردودات من النفقات المحتملة على الفترات المالية السابقة الى الإيرادات المتنوعة؛

'٣' عوملت الأموال المقبوضة التي لم يحدد لها غرض معين معاملة إيرادات المتنوعة؛

'٤' عند إقفال الحسابات في نهاية كل فترة مالية، إذا ظهرت في رصيد حسابات الصرف خسارة صافية ناجمة عن أسعار الصرف، تخصم هذه الخسارة من حساب الميزانية. أما إذا كان ثمة ربح صاف فيضاف الى حساب الإيرادات المتنوعة؛

'٥' تضاف حصيلة بيع الممتلكات الزائدة عن الحاجة الى حساب الإيرادات المتنوعة في الصناديق ذات الصلة.

(ل) تعكس بيانات الصناديق الاستثمارية "نظرية الفائض الصافي" بقيد التسويات في حسابات الإيرادات والمصروفات الجارية. غير أن التسويات الجوهرية المتعلقة بالفترات السابقة تدرج في البيانات المالية أسفل نتائج الفترة الجارية، لكي لا تشوه هذه النتائج.

(م) سياسة رد ضريبة الدخل: تقيد مرتبات موظفي معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الميزانية على أساس صاف خلال السنة التي قدمت فيها الخدمات. وتقيد مردودات ضريبة الدخل على حساب السنة التي ترد فيها للموظف.

(ن) الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية، فيما يتعلق بالصندوق العام وصندوق المنح للأغراض الخاصة التابعين لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، تظل سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة التي تتعلق بها تلك الالتزامات.

- - - - -